

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند
(أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة ٢٠١١

قانون

جرائم المعلوماتية

الفصل الاول

التعريف والاهداف

المادة ١ - يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة
ازاؤها :

اولاً- الحاسوب : كل جهاز او مجموعة اجهزة مترابطة بعضها مع
البعض تقوم بعمليات المعالجة الالية للبيانات .

ثانياً- المعالجة الالية للبيانات : العمليات والمهام التي تخضع لبيانات
الحاسوب بما في ذلك انشاؤها او ارسالها او استقبالها او تخزينها او
تجهيزها بأي وجه اخر .

ثالثاً- بيانات الحاسوب : الحقائق والمعلومات والمفاهيم او أية وسائل اخرى
تستخدم بأي شكل لاجراء عمليات المعالجة الالية للبيانات بما في ذلك
البرامج والانظمة .

رابعاً- البرامج : مجموعة الاوامر التي تجعل النظام قادراً على اداء عمليات
المعالجة الالية للبيانات .

خامساً- جهات تزويد الخدمات المعلوماتية : كل شخص طبيعي او معنوي
يزود المستخدمين بخدمات شبكة المعلومات التي تتيح للحاسبات
الاتصال معا او أي شخص اخر يعالج البيانات المخزنة نيابة عن
مزود الخدمة .

سادساً - بيانات المرور : الرموز او الارقام الخاصة بالدخول للشبكات
والاجهزة والحاسبات او أية بيانات تعريف مشابهة ترسل من او الى
نقطة اتصالية بما في ذلك تاريخ وحجم ووقت الاتصال وأية

- معلومات تحدد الموقع الذي يتم منه او اليه نقل البيانات بأي نمط من
انماط الاتصالات بما فيها الاتصالات الخليوية .
- سابعاً- بيانات الاشتراك : المعلومات التي يطلبها مزود الخدمة وتكون
ضرورية لمعرفة وتمييز العنوان المادي للمشارك او المستخدم او
حساب متلقي الخدمة الاتصالية من مزود الخدمات وتشمل أية
معلومات تتعلق بالشبكة او الاجهزة او الافراد او الحاسبات او بيانات
التعريف او الخدمات او الرسوم او المكان الحقيقي للاجهزة اذا كانت
مختلفة عن موقع تزويد بيانات المرور .
- ثامناً- البطاقة الإلكترونية : بطاقات الائتمان او الدفع او السحب وأية بطاقة
اخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً .
- تاسعاً- شبكة المعلومات: مجموعة من اجهزة الحاسوب او انظمة معالجة
المعلومات مترابطة مع بعضها البعض للحصول على البيانات
والمعلومات وتبادلها كالشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية
لخدمات المعلومات (الانترنت) وما في حكمها .
- عاشراً- التوقيع الالكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او
رموز او إشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على
نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق .
- حادي عشر- الوسائل الإلكترونية: تقنيات استخدام وسائل كهربائية او
مغناطيسية او ضوئية او الكترومغناطيسية او أي وسائل مشابهة في
انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها .
- ثاني عشر- المعلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات
والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ
او تخزن او تعالج او ترسل بالوسائل الالكترونية .
- ثالث عشر- المحرر الالكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او
تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة إلكترونية او رقمية
او ضوئية او بأية وسيلة اخرى مشابهة .
- رابع عشر- نظام معالجة المعلومات: النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء
رسائل المعلومات او إرسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها على
أي وجه آخر .

